**الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل**

**قرار رقم: IR-2023-85957**

**الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-85957-2021)**

**في الدعوى المقامة**

**من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنفة**

**ضد/ المكلف المستأنف ضده**

**سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الإثنين 2023/06/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ... رئيساً**

**الدكتور/ ... عضواً**

**الأستاذ/ ... عضواً**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/12م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1454) الصادر في الدعوى رقم (Z-13872-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**إلغاء قرار المدعى عليها في كافة البنود محل الدعوى.**

**وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:**

**إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ (الاستثمارات للأعوام 2009م و2011م إلى 2014م - مطلوب من شركة تابعة للأعوام من 2012م إلى 2014م - الخسائر المرحلة لعامي 2011م إلى 2012م - عدم احتساب المبالغ المسددة تحت الحساب لعام 2014م) فتوضّح الهيئة بأن الدائرة في جلستها الأولى وبعد تقديم الهيئة ثلاث مذكرات جوابية (مذكرة من الناحية الشكلية ومذكرتين للناحية الموضوعية) قررت رفع الجلسة للمداولة لتقرير مدى تجاوز دفع الهيئة الشكلي ونظر**

الدعوى موضوعًا من عدمه إلا أنها عادت بالقرار متضمن قبول الناحية الشكلية وإلغاء قرار الهيئة من الناحية الموضوعية حيث ذكرت الدائرة في حيثيات القرار ما يلي "وبما أن المدعى عليها لم تقدم جوابها على هذه البنود واكتفت بتقديم دفوع شكلية ودفوع موجهة لغير الدائرة ناظرة الدعوى مخالفةً بذلك أحكام المادة 45 من نظام المرافعات الشرعية مما يعد قرينة على أن المدعى عليها قبلت ضمنيًا اعتراض المدعية"، ويتجلى بوضوح أن قرار الدائرة قد جانبه الصواب حيث أن الهيئة قامت بالرد على دعوى المكلف من الناحية الموضوعية من خلال المذكرات الجوابية المقدمة للدائرة بتاريخ 2021/10/20م، كما أشارت إلى أن الدائرة قد استندت بإلغائها لقرار الهيئة على الفقرة (3) من المادة (22) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة وهذا الاستناد قد جانبه الصواب لأن الفقرة من المادة المشار إليها أشارت أن الهيئة ترفع الاعتراض إلى اللجنة وهو الإجراء السابق الذي كانت تعمل به الهيئة وهو لا ينطبق على حالة الدعوى محل الاستئناف، كما أفادت فيما يخص ما أشار له القرار من أن إحدى المذكرات الجوابية موجهة لغير الدائرة ناظرة الدعوى فتؤكد الهيئة على أن هذا خطأ مادي ليس إلا ولا يمكن معه إلغاء قرار الهيئة، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/06/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن (الاستثمارات للأعوام 2009م و2011م إلى 2014م - مطلوب من شركة تابعة للأعوام من 2012م إلى 2014م - الخسائر المرحلة لعامي 2011م إلى 2012م - عدم احتساب المبالغ المسددة تحت الحساب لعام 2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في

الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي أن قرار دائرة الفصل قد جانبه الصواب حيث أن الهيئة قامت بالرد على دعوى المكلف من الناحية الموضـــوعية من خلال المذكرات الجوابية المقدمة للدائرة بتاريخ 2021/10/20م. وحيث نصّـــت الفقرة (5) من المادة (15) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم على: "في تطبيق الفقرة (2) من هذه المادة إذا كانت المســـتندات المثبتة للدعوى من طبيعتها أن تكون تحت يد جهة الإدارة وحدها فيتم الفصـــل في الدعوى إذا قدم المدعي ما يســـند دعواه بحســـب الظاهر ويبنئ عن أحقيته فيما يطالب به، أما إذا كانت المســـتندات مشـــتركة بين المدعي وجهة الإدارة، أو كان من طبيعتها أن تكون تحت يد المدعي أو يمكنه الحصـــول عليها من جهة أخرى غير المدعى عليها، فلا يكتفى للفصـــل عدم حضـــور جهة الإدارة أو عدم الإجابة على الدعوى أو عدم تقديم ما طلب منها من مستندات"، تأسيسًا على ما سبق، وبما أن الدائرة اعتبرت عدم الرد على البنود قرينة ضـــمنية على قبول الهيئة لاعتراض المكلف، دون أن تطلب من ممثل الهيئة ردًا صـريحًا على هذه البنود وبذلك فإن ما قررته الدائرة لمخالف لإجراءات التقاضـي وما اسـتقر عليه القضـاء الإداري، حيث أنه باستقراء النصوص النظامية في القواعد والأنظمة القضائية ذات العلاقة يتضح أن عدم إجابة ممثل الجهة الحكومية عن موضـــوع الدعوى لا يعني صـــحتها، دون البحث عن الأســـس الشـــرعية والنظامية للدعوى ومناقشـــة طلبات المكلف ودراســـة ومراجعة المســـتندات المقدمة، حيث أن عدم الاجابة ليس دليلًا على صـحة دعوى المكلف، وبذلك كان الواجب على الدائرة مصـدرة القرار في الجلسـة المنعقدة أن تطلب من ممثل الهيئة بالرد موضـــوعًا أو تؤجل الجلســـة إلى موعد آخر، حيث أن اكتفائها بالإجراء المتخذ من الأمانة العامة لا يصـــح باعتباره إجراء إداري مســـاند، مما يترتب على ذلك عدم صـــحة الأسـاس الذي بني عليه قرار الدائرة محل الاسـتئناف، وبالتالي إلغاء قرارها، لما سـبق بيانه أعلاه، وإعادة الدعوى إلى الدائرة للنظر فيها موضوعًا بحسب الردود وما يستدل به من وقائع الدعوى ومستنداتها.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-1454) الصادر في الدعوى رقم (Z-13872-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م وحتى 2015م.

**ثانياً: وفي الموضوع:**

**إعادة الدعوى لدائرة الفصل لاستنفاد ولايتها فيما يتعلق بالآتي:**

**- الاستثمارات للأعوام 2009م و2011م إلى 2014م.**

**- مطلوب من شركة تابعة للأعوام من 2012م إلى 2014م.**

**- الخسائر المرحلة لعامي 2011م إلى 2012م.**

**- عدم احتساب المبالغ المسددة تحت الحساب لعام 2014م.**

**ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**